

الكتاب : الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر إذا أسلم

الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر إذا أسلم
مسألة – الكافر إذا أسلم وأراد أن يقضي ما فاته في زمان الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك حين أسلم.

الجواب – نعم له ذلك، وذلك مأمور من كلام الأصحاب إجمالاً وتفصيلاً أما الإجماع فقال النووي في شرح المذهب اتفق أصحابنا في كتب الفروع على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، ومرادهم أنهم لا يطالبون بما في الدنيا مع كفريهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمهم قضاء الماضي فاقتصر على نفي اللزوم فيبقى الجواز، وعبارة المذهب فإذا أسلم لم يخاطب بقضائها لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولأن في إيجاب ذلك عليهم تنفيها فعفى عنه فاقتصر على نفي الإيجاب فيبقى الجواز أو الاستحباب، وأما التفصيل فإن الفقهاء قد قرروا في كتاب الصلاة بين الكافر والصبي والجنون والمغمى عليه والخائض في عدم وجوب الصلاة، ونص بعضهم على أن الصبي إذا بلغ وقد فاتته صلاة يسن له قضاها ولا تجب عليه، وأن الجنون والمغمى عليه يستحب لهما قضاء الصلاة الفائتة في زمان الجنون والإغماء – كذا نقله الأستوبي عن البحر للروياني، ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجمي أن الخائض يكره لها القضاء. فهذه فروع منقوله والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء إن لم يصل الأمر إلى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكره، ويفارق الخائض فإن ترك الصلاة للخائض عزيمة ويسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة، وهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك أحورورية أنت، وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الصلاة عليها، وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعدد به وإسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الأكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول. فاتضح بهذا الفرق بينه وبين الخائض حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز أو

يندب، ويقاس بصلة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة وصوم، هذا ما أخذته من نصوص المذهب، وأما الأدلة فوردت أحاديث يستنبط منها جواز ذلك بل ندبه: منها ما أخرجه الأئمة الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بندرك قال النووي في شرح مسلم من قال إن نذر الكافر لا يصح وهو جهور أصحابنا حملوا الحديث على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل الذي نذرته في الجاهلية انتهى. وفي هذا دلالة على أن الكافر يستحب له أن يتدارك القرب التي لو فعلها في حال كفره لم تصح منه ولو كان مسلماً لزمه، وهذه دلالة ظاهرة لا شبهة فيها، وقال الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعة، وقال القمي من متأخري أصحابنا في الجواهر إذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفاء إذا أسلم فلو نذر اليهودي أو النصارى صلاة أو صوماً ثم أسلم استحب له الوفاء ويفعل صلاة شرعاً وصوم شرعاً لا صلاة شرعه وصومه - هذا كلام القمي، وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة استدل بهذا الحديث من يرى صحة النذر من الكافر وهو قول أو وجه في مذهب الشافعي والأظہر أنه لا يصح لأن النذر قربة والكافر ليس من أهل القرب، ومن يقول بهذا احتاج إلى أن يأول الحديث بأنه أمر أن يأي باعتكاف يوم يشبه ما نذر فأطلق عليه أنه منذور لشيئه بالنذر وقيامه مقامه في فعل ما نوافه من الطاعة، وعلى هذا يكون قوله أوف بندرك من مجاز الحذف أو مجاز التشبيه، ومنها ما أخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية ^(يعني أتبرر بها) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من الخير قلت فو الله لا أدع شيئاً منعه في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله. قلت هذا الحديث يؤخذ منه بدلالة الإشارة استدراك ما فات في الجاهلية فإنه لما صدر منه ما

(2/1)

صدر من القربات في الجاهلية كأنه لم يرها تامة لفقد وصف الإسلام فأعاد فعلها في الإسلام استدراكاً لما فات من وصف التمام، وخرج الحكم في المستدرك عن هشام عن أبيه قال اعتقد حكيم مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية فلما أسلم اعتقد مائة وحمل على مائة بعير، هذا الحديث فيه التصریح بوفائه بما وعد به. ومنها ما روى أن أبا سفيان لما أسلم قال يا رسول الله لا أترك موقفاً قاتلت فيه المسلمين إلا قاتلت مثله الكفار ولا درهماً أنفقته في الصد عن سبيل الله إلا أنفقت مثله في سبيل الله، هذا الحديث صريح بمنطقه في استدراك تکفیر ما مضى في الكفر من فعل المنهي وهو غير لازم فيحمل على الندب ويؤخذ من فحواه استحباب استدراك ما مضى في الكفر من ترك الأوامر، وأخرج الحكم في المستدرك وصححه عن عكرمة

بن أبي جهل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جئت مرجاً بالراكب المهاجر مرجاً بالراكب المهاجر
فقلت والله يا رسول الله لا أدع نفقة أنفقتها إلا أنفقها في سبيل الله، هذا أيضاً من استدرك تكفير ما
مضى من فعل المنهيات في حال الكفر.

(3/1)
